إتفاقية بين الجمهورية التونسية وجمهورية اليونان
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وبقرارات التحكيم

إن رئيس الجمهورية التونسية،

ورئيس جمهورية اليونان.

رغبة منهما في المحافظة على العلاقات التي تربط بين بلديهما وتوثيق عراها، وفي تنظيم الحماية والتعاون القضائي والإعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها في المادة المدنية والتجارية.

ورغبة منهما كذلك في تسوية بعض المسائل المتعلقة بالتحكيم التجاري، قصد تنمية العلاقات التجارية بين بلديهما،

إتفقا على إبرام إتفاقية، وعينا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين :

عن رئيس الجمهورية التونسية.

السيد صادق شعبان : وزير العدل

وعن رئيس جمهورية اليونان

السيدة آنا ابسارودا بيناكي وزيرة العدل

الذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام، وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول القانونية إتفقا على ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى ـ في الحماية القانونية

1 ـ يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف الآخر، فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها مواطنو ذلك الطرف.

2 ـ يكون لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين كامل الحرية للتقاضي أمام السلط القضائية للطرف الآخر، المختصة بالنظر في المواد المشمولة بهذه الإتفاقية. ويمكنهم المثول لدى هذه السلط وتقديم الطلبات إليها، ورفع الدعاوي بنفس الشروط المقررة لمواطني ذلك البلد.

3 ـ تنطبق أحكام الباب الأول من هذه الإتفاقية، كذلك على الذوات المعنوية التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 2 ـ التعاون القضائي

تتبادل السلط القضائية للطرفين المتعاقدين التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية،

المادة 3 ـ طريقة الإرسال

تتصل السلط القضائية للطرفين المتعاقدين فيما بينها، لغاية التعاون القضائي بواسطة سلطها المركزية وهي وزارة العدل في كلا البلدين،

المادة 4 ـ مشمولات التعاون القضائي

تتعاون السلط القضائية للطرفين المتعاقدين وذلك بالقيام بأعمال إجرائية مختلفة وبالخصوص تبليغ وتسليم الوثائق، والإختبارات، وسماع الشهود، والخبراء، والأطراف، وإجراء التوجهات على العين.

المادة 5 ـ تنصيصات الإنابات العدلية

يجب أن تكون الإنابات العدلية ممضاة ومختومة من قبل السلط القضائية المختصة، مع التنصيص على البيانات التالية :

أ) اسم السلطة الطالبة

ب) اسم السلطة المطلوب إليها

ج) بيان القضية المطلوب بشأنها التعاون القضائي

د) أسماء وألقاب الأطراف ومقراتهم، وجنسياتهم، وعناوينهم، وأسماء وعناوين ممثليهم

هـ) موضوع طلب التعاون القضائي، والمعطيات اللازمة لتنفيذه.

المادة 6 ـ **تنفيذ طلب التعاون القضائي**

1 ـ تطبق السلط المطلوب إليها عند تنفيذها لطلب التعاون القضائي قانونها الوطني

2 ـ إذا كانت السلطة المطلوب إليها غير مختصة بتنفيذ طلب التعاون القضائي، فإنها تحيله إلى السلطة المختصة بالنظر

3 ـ إذا كان الشخص المذكور بطلب التعاون القضائي غير موجود بالعنوان أو كان غير معروف، فإن السلطة المطلوب إليها تتخذ التدابير اللازمة لإتمام أو تحديد هذا العنوان

وعند استحالة تنفيذ طلب التعاون القضائي، ترجع الوثائق الى السلطة الطالبة مع التنصيص على عدم العثور على الشخص المعين بالطلب، بالعنوان المعلن، أو على تعذر تحديد عنوانه

4 ـ يمكن بناء على رغبة الهيئة القضائية الطالبة، إعلامها بتاريخ ومكان تنفيذ الإجراء المطلوب بهدف تمكين الأطراف المعنية من الحضور

5 ـ ترجع السلطة المطلوب إليها، بعد تنفيذ طلب التعاون القضائي، الوثائق المقدمة، إلى السلطة الطالبة، وفي صورة تعذر التنفيذ لسبب غير الذي أشارت إليه الفقرة 3 من هذه المادة فإن السلطة المطلوب إليها تحيطها علما بالأسباب التي حالت دون التنفيذ.

المادة 7 ـ **الوثائق العمومية**

1 ـ تعفى من المصادقة اللاحقة، وتقبل على تراب الطرف المتعاقد الثاني، الوثائق المقامة على تراب كل من الطرفين المتعاقدين أو المصادق عليها من طرف سلطها المختصة، طبقا للصبغة الواجبة، والمختومة بطابعها

2 ـ وتعفى كذلك من المصادقة العقود الخطية المحلاة بالصيغة الرسمية من طرف السلطة القضائية أو أية سلطة مختصة أخرى لأحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 8 ـ **التبليغ**

تتولى السلط القضائية في كلتا الدولتين، بناء على طلب السلط القضائية لإحداهما تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية، المتعلقة بالمادة المدنية والتجارية، والموجهة لأشخاص يوجدون فوق ترابها.

المادة 9 ـ

يرسل طلب التبليغ وفق الصيغ المذكورة بالفصل 3 من هذه الإتفاقية.

المادة 10 ـ

يحتوي طلب التبليغ على :

1 ـ بيان السلطة الصادر عنها الطلب

2 ـ أسماء وألقاب وصفات الأطراف

3 ـ العنوان الكامل للمرسل إليه

4 ـ نوع الوثيقة المطلوب تبليغها.

المادة 11 ـ

1 ـ تقوم السلطة المختصة بالتبليغ وفقا لتشريع الدولة المطلوب إليها

2 ـ تبلغ السلطة المطلوب إليها الوثيقة :

أ) إما وفقا للصيغ المقررة بتشريعها الداخلي للقيام بأعمال تبليغ مماثلة، مع إمكان إتمام التبليغ بمجرد تسليم الوثيقة مباشرة للمرسل إليه، إن رضي بقبولها

ب) أو وفقا لصيغة خاصة، بناء على رغبة السلطة الطالبة، بشرط عدم مخالفة هذه الصيغة لتشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة 12 ـ

1 ـ يثبت التبليغ بمقتضى وصل مؤرخ يحمل إمضاء المرسل إليه، ومصادقة السلطة المطلوب إليها، أو بمقتضى شهادة من السلطة المختصة بالدولة المطلوب إليها، تبين حصول التبليغ، وصيغته وتاريخه

2 ـ ترسل السلطة المطلوب إليها إلى السلطة الطالبة الوثيقة المثبتة للتبليغ، أو المبينة لسبب تعذره.

وترسل هذه الوثيقة وفقا لمقتضيات الفصل 3 من هذه الإتفاقية.

المادة 13 ـ

1 ـ لا يترتب عن التبليغ استخلاص أداءات أو مصاريف أيا كانت طبيعتها

2 ـ على أنه للدولة المطلوب إليها مطالبة الدولة الطالبة بإرجاع المصاريف الناجمة لها من جرّاء مراعاتها لصيغة خاصة في التبليغ على معنى الفقرة 2 ب من المادة 11 وترجع الدولة الطالبة تلك المصاريف فورا، بقطع النظر عن رجوعها بها على الأطراف المعنية.

المادة 14 ـ

يحق لكل من الدولتين أن تكلف، بدون قيد، أعوانها الدبلوماسيين والقنصليين بتبليغ الوثائق إلى مواطنيها الموجودين بتراب الدولة الأخرى.

وتحدد جنسية المرسل إليه، عند تنازع التشريعات، وفقا لتشريع الدولة التي يتم على ترابها التبليغ.

المادة 15 ـ

1 ـ إذا لم يحضر المطلوب الموجه إليه الإستدعاء في الدولة الأخرى للحضور في قضية مدنية أو تجارية، فإن المحكمة لا تنظر في الدعوى إلا بعد التثبت من كون الإستدعاء :

أ) قد تم تبليغه للمطلوب بإحدى الطرق المذكورة بهذه الإتفاقية

ب) أو أنه سلم إليه فعليا.

يجب أن يتم التبليغ أو التسليم في أجل كاف لتمكين المطلوب من إحضار دفاعه

2 ـ غير أنه يمكن للمحكمة، بعد انقضاء أجل معقول أن تبت في الدعوى إذا ما تبين لها أنه تم، في الدولة الطالبة، اتخاذ كل التدابير للتمكين من النظر في الدعوى، ولو لم تتوفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة

3 ـ لا تحول أحكام هذه المادة دون تنفيذ التدابير الوقتية بما فيها الإجراءات التحفظية.

المادة 16 ـ **مصاريف التعاون القضائي**

لا يمكن للطرف المتعاقد المطلوب إليه المطالبة بإرجاع مصاريف التعاون القضائي. ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين المصاريف المبذولة فوق ترابه، عدا الإستثناء المنصوص عليه بالفقرة 2 من المادة 13.

المادة 17 ـ **تبادل المعلومات القانونية**

تتبادل وزارتا العدل للطرفين المتعاقدين بناء على طلبهما، المعلومات حول القوانين الجاري بها العمل في البلدين.

المادة 18 ـ **رفض طلب التعاون القضائي**

يمكن رفض طلب التعاون القضائي، إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن تنفيذ ذلك الطلب من شأنه أن يمس من سيادتها أو من أمنها، أو من نظامها العام.

المادة 19 ـ **وثائق الحالة المدنية**

1 ـ يوجه كل طرف متعاقد للطرف الآخر المضامين المستخرجة من دفاتر الحالة المدنية للولادات والزواج والوفيات والمتعلقة بمواطني هذا الطرف وكذلك التعديلات والتنصيصات اللاحقة بتلك الرسوم.

2 ـ توجه مضامين رسوم الوفيات تلقائيا، بينما توجه بقية وثائق الحالة المدنية بناء على طلب الطرف الآخر.

ويتم إرسال جميع هذه الوثائق بدون مصاريف، وبالطريقة الدبلوماسية.

المادة 20 ـ تسليم الأشياء وتحويل المبالغ المالية

إذا تعلق الأمر، عملا بأحكام هذه الإتفاقية بتسليم أو تصدير، أو تحويل ديون أو وسائل دفع، أو أموال، فإن ذلك يتم وفق تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة 21 ـ اللغات

1 ـ تعتمد السلط القضائية للطرفين المتعاقدين لغتها الوطنية في تعاملها فيما بينها مع ترجمة للغة الفرنسية، على أنه يجب أن تكون الوثائق المرسلة مترجمة إلى لغة الطرف المطلوب إليه أو إلى اللغة الفرنسية

2 ـ وتكون التراجم مشهودا بمطابقتها للأصل من قبل مترجم محلف، أو معين للغرض من طرف إحدى الدولتين، أو من طرف أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين

3 ـ مع اعتبار أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، فإنه لا يمكن المطالبة بأي تصديق أو أي إجراء آخر مماثل بالنسبة للطلب والوثائق المصاحبة له.

الباب الثاني

مصاريف التقاضي ومسائل أخرى

المادة 22 ـ الإعفاء من كفالة المصاريف القضائية

لا يجوز في المادة المدنية والتجارية، أن يفرض على رعايا إحدى الدولتين، تقديم أية كفالة أو إيداع بأي عنوان كان، إما لكونهم أجانب أو لعدم وجود مقر أو إقامة لهم بالدولة الأخرى، سواء كانوا طالبين أو متداخلين لدى محاكم تلك الدولة.

المادة 23 ـ الإعفاء من المصاريف

يعامل رعايا كل من الطرفين المتعاقدين أمام السلط القضائية للطرف الآخر بنفس ما يعامل به مواطنو هذا الطرف فيما يتعلق بالمصاريف القضائية.

المادة 24 ـ الإعانة العدلية

يتمتع رعايا كل من الدولتين المتعاقدين في الدولة الأخرى بالإعانة العدلية في المادة المدنية والتجارية، مثل مواطني هذه الدولة أنفسهم، بالشروط المنصوص عليها بتشريع الدولة المطلوبة فيها الإعانة العدلية.

المادة 25 ـ

1 ـ تسلم شهادة الإحتياج، السلطة المختصة الراجع إليها بالنظر مقر الإقامة المعتاد للطالب أو عند الإقتضاء السلطة الراجع إليها مقره الحالي

2 ـ وإذا كان المقر المعتاد أو الحالي للطالب خارج تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين، تقبل الشهادة التي يسلمها العون الدبلوماسي أو القنصلي المختص للدولة التي يرجع إليها الطالب

3 ـ وإذا كان الطالب غير مقيم بالدولة التي قدم فيها الطلب، فإن العون الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي يدلي فيها بشهادة الإحتياج يصادق مجانا على هذه الشهادة، ولا تجب المصادقة إذا ما سلمت الشهادة وفقا لأحكام الفقرة السابقة من قبل عون دبلوماسي أو قنصلي.

المادة 26 ـ

1 ـ يمكن للسلطة المختصة بتسليم شهادة الإحتياج أن تطلب من سلطات الدولة التي يرجع إليها الطالب بالنظر، إرشادات حول حالته المادية

2 ـ ولا تتقيد السلط المكلفة بالنظر في طلب الإعانة العدلية، بشهادة الإحتياج، ويمكنها في كل الأحوال طلب إرشادات تكميلية.

المادة 27 ـ

1 ـ إذا لم يكن الطالب مقيما بالدولة التي يتعين فيها تقديم طلب الإعانة العدلية، فإنه يمكن إرسال هذا الطلب مرفوقا بشهادة الإحتياج، وعند الإقتضاء، بوثائق الإثبات الأخرى اللازمة للنظر فيه، إلى السلطة المختصة بالدولة الأخرى، وذلك عن طريق قنصل دولته لديها

2 ـ وتكون هذه السلطة :

أ) بالجمهورية التونسية، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية

ب) بالجمهورية اليونانية، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية اللذين يتعين تقديم طلب الإعانة العدلية في دائرة اختصاصهما الترابي

3) إذا تبين للسلطة التي أرسل إليها طلب الإعانة العدلية، أنها غير مختصة بالنظر فيه، فإنها تحيله من تلقاء نفسها على السلطة ذات النظر وتعلم القنصل بذلك حالا

4 ـ تنطبق الأحكام المتعلقة بإرسال الوثائق العدلية وغير العدلية على مطالب الإعانة العدلية وملحقاتها.

الباب الثالث

الإعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها

المادة 28 ـ الأحكام القابلة للإعتراف بها وللتنفيذ

1 مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن كلا الطرفين المتعاقدين يعترف بالأحكام الآتية، الصادرة على تراب الطرف المتعاقد الآخر، وينفذها على ترابه :

أ) الأحكام الصادرة في المادة المدنية والتجارية

ب) الأحكام الصادرة في المادة الجزائية، فيما يخص طلبات غرم الضرر

ج) تنظر بالأحكام العدلية القرارات المحددة لمصاريف التقاضي

د) قرارات التحكيم

2 ـ يقوم الصلح المبرم أمام المحاكم والمصادق عليها من طرفها مقام الأحكام العدلية.

المادة 29 ـ شروط الإعتراف بالأحكام وتنفيذها

يتم الإعتراف بالأحكام المشار إليها بالمادة 28، وتنفيذها عند توفر الشروط التالية :

أ) إذا ما أحرزت على قوة اتصال القضاء وأصبحت نافذة وفق تشريع الطرف المتعاقد الذي صدر على ترابه الحكم

ب) إذا لم تكن محاكم الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ على ترابه، مختصة حسب تشريعه، بالنظر وحدها في القضية

ج) إذا تم استدعاء الطرف المتخلف عن حضور إجراءات الدعوى، في الآجال وبصفة قانونية، أو إذا أناب الطرف الفاقد لأهلية التقاضي من يمثله بصفة قانونية

ولا يقع اعتبار الإستدعاء بطريقة التعليق.

د) إذا لم يكن الحكم متضاربا مع حكم سابق أحرز على قوة اتصال القضاء وصادر بين نفس الأطراف، وفي ذات الموضوع، ولنفس السبب، عن إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف، والتنفيذ على ترابه. أو إذا لم يسبق أن تعهدت محاكم هذا الطرف بأية دعوى في نفس الموضوع

هـ) إذا لم يكن من شأن الإعتراف بالحكم وتنفيذه المساس بالنظام العام أو بالمبادئ الأساسية لتشريع الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالحكم وتنفيذه.

المادة 30 ـ أحكام خاصة

1 ـ إذا تعهدت محاكم إحدى الدولتين بالنظر في دعوى لها نفس الموضوع ونفس السبب، وبين نفس الأطراف، فإنه يمكن لمحاكم الدولة الأخرى، بناء على طلب أحد الخصوم، إما رفض الدعوى المرفوعة إليها، أو إيقاف النظر فيها، إذا تبين أنه قد يصدر على أساسها حكم قابل للإعتراف به في الدولة الأخرى.

2 ـ غير أنه يمكن، في صورة التأكد، أن يطلب من محاكم كلتا الدولتين، اتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية المنصوص عليها بتشريع كل دولة، مهما كانت المحكمة المتعهدة بأصل النزاع.

المادة 31 ـ الإستثناءات

لا تسري أحكام الباب الحالي :

1 ـ على الأحكام الصادرة في مادة الفلسة، والصلح الإحتياطي والإجراءات الأخرى الشبيهة بها؛ بما فيها القرارات الناجمة عن هذه الإجراءات، والمتعلقة بصحة التصرفات إزاء الدائنين

2 ـ وعلى الأحكام الصادرة في مادة الأحوال الشخصية.

المادة 32 ـ **القرارات التحكيمية**

تعتمد أحكام الإتفاقية الممضاة بنيويورك في 10 جوان 1958 بالنسبة للإعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها.

المادة 33 ـ **الوثائق المصاحبة لطلب التنفيذ**

1 ـ يمكن تقديم الطلب المتعلق بتنفيذ الحكم مباشرة إلى المحكمة المختصة للطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ على ترابه، أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالدرجة الأولى، وفي هذه الحالة يرسل الطلب إلى المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة 3 من هذه الإتفاقية.

2 ـ يجب أن يرفق الطلب :

أ) بنسخة مجردة رسمية من الحكم، مع شهادة تفيد اكتسابه قوة اتصال القضاء؛ وقابليته للتنفيذ، إلا إذا كان ذلك يستخلص من نص الحكم نفسه

ب) بشهادة تؤكد أن الطرف المتخلف عن حضور إجراءات الدعوى، تم استدعاؤه في الآجال، وبصفة قانونية، أو وقع تمثيله قانونا، إن كان فاقدا لأهلية التقاضي

ج) بترجمة مشهود بمطابقتها لنص الوثائق المشار إليها بالفقرتين أ وب من هذه المادة، إلى إحدى اللغات المذكورة بالمادة 21 من هذه الإتفاقية.

3 ـ وإذا تعلق الأمر بقرار تحكيمي، فإن الطلب يكون، إضافة للشروط المذكورة، بالفقرة 2 أعلاه مرفقا بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من اتفاق التحكيم مع ترجمة مشهود بمطابقتها لنص هذا الإتفاق ولكل وثيقة أخرى تابعة له وذلك لإحدى اللغات المذكورة بالمادة 21 من هذه الإتفاقية.

المادة 34 ـ **القانون المنطبق**

1 ـ تأذن محكمة الطرف المتعاقد، المطلوب تنفيذ الحكم على ترابه، بالتنفيذ وفقا لتشريعها الخاص

2 ـ تقتصر المحكمة المتعهدة بالنظر في الطلب المتعلق بالتنفيذ، على التثبت من توفر الشروط المحددة بالمواد 29، و32، و33 من هذه الإتفاقية.

المادة 35 ـ **ميدان التطبيق**

يمكن الإعتراف بالأحكام المشار إليها بالمادة 28 والتي تتوفر فيها الشروط المذكورة بالمواد 29، و32، و33 من هذه الإتفاقية، وتنفيذها إذا اكتسبت قوة اتصال القضاء وأصبحت نافذة بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التطبيق.

المادة 36 ـ **التشريع المتعلق بنقل المبالغ النقدية والأموال**

لا تحول أحكام الباب الثالث من هذه الإتفاقية دون تطبيق تشريع الطرفين المتعاقدين المتعلق بنقل وسائل الدفع، أو الديون أو الأموال المتحصل عليها إثر التنفيذ.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 37 ـ

تسوى الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذه الإتفاقية بالطريق الدبلوماسية.

المادة 38 ـ

1 ـ تتم المصادقة على هذه الإتفاقية، ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب الآجال الممكنة بأثينا

2 ـ وتدخل هذه الإتفاقية حيز التطبيق بعد مضي ثلاثين يوما من تبادل وثائق المصادقة.

المادة 39 ـ

يمكن لكل من الدولتين أن تنسحب من هذه الإتفاقية؛ ويبدأ مفعول الإنسحاب بعد مرور سنة عن تاريخ إعلام الدولة الأخرى به.

وإثباتا لما تقدم وقع المفوضان هذه الإتفاقية ووضعا عليها ختميهما.

وحرر بتونس في الثاني عشر من شهر أفريل عام ثلاث وتسعين وتسعمائة وألف، في ستة أصول اثنان منها باللغة العربية، وإثنان باللغة اليونانية، وإثنان باللغة الفرنسية، ولكل من النصوص الستة ما للبقية من الحجية.

وفي صورة الاختلاف بين النصين العربي واليوناني، فإنه يعتمد النص الفرنسي.

عن الجمهورية التونسية	عن جمهورية اليونان
وزير العدل	وزير العدل
الصادق شعبان	**آنا ابساردوا بيناكي**